

١٦٢/٣٣ - اليـد العـاملـة المـهاـجـرـة فـي الجنـوب الإـفـريـقيـيـ، إـنـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ، إـذـ تـشـيرـ إـلـىـ قـرـارـاتـهـاـ ١٠٥/٣٢ـ إـلـىـ نـوـنـ المـؤـرـخـ فيـ ١٤ـ كانـونـ الـأـولـ/ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٧٧ـ وـ ١٠٥/٣٢ـ سـينـ المـؤـرـخـ فيـ ١٦ـ كانـونـ الـأـولـ/ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٧٧ـ،ـ وـالـمـتـعـلـقـةـ بـسـيـاسـةـ الفـصـلـ العـنـصـرـيـ التـيـ تـبـعـهـ حـكـومـةـ جـنـوبـ إـفـريـقيـاـ،ـ وـإـذـ تـشـيرـ كـذـلـكـ إـلـىـ قـرـارـ المـجـلـسـ الـإـقـضـاديـ وـالـإـجـتـاعـيـ ٢٠٨٢ـ بـاءـ (ـ٦٢ـ)ـ المـؤـرـخـ فيـ ١٣ـ أـيـارـ/ـ ماـيوـ ١٩٧٧ـ وـالـذـيـ أـوصـىـ فـيـ المـجـلـسـ بـأنـ تـعـلـنـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ سـنةـ ١٩٧٨ـ سـنةـ دـولـيـةـ لـمـناـهـضـةـ الفـصـلـ العـنـصـرـيـ،ـ وـإـذـ تـشـيرـ كـذـلـكـ إـلـىـ قـرـارـ المـجـلـسـ الـإـقـضـاديـ وـالـإـجـتـاعـيـ ٢٠٨٢ـ بـاءـ (ـ٦ـ)ـ المـؤـرـخـ فيـ ١٣ـ أـيـارـ/ـ ماـيوـ ١٩٧٧ـ وـالـذـيـ أـوصـىـ فـيـ المـجـلـسـ بـأنـ تـعـلـنـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ سـنةـ ١٩٧٨ـ سـنةـ دـولـيـةـ لـمـناـهـضـةـ الفـصـلـ العـنـصـرـيـ،ـ وـإـذـ تـلـاحـظـ مـعـ الـإـرـتـياـحـ إـلـانـ السـنـةـ التـيـ تـبـدـأـ فـيـ ٢١ـ آـذـارـ/ـ مـارـسـ ١٩٧٨ـ وـتـنـتـهـيـ فـيـ ٢٠ـ آـذـارـ/ـ مـارـسـ ١٩٧٩ـ سـنةـ دـولـيـةـ لـمـناـهـضـةـ الفـصـلـ العـنـصـرـيـ،ـ وـإـذـ تـضـعـ فـيـ اـعـتـارـهـاـ بـرـنـامـجـ السـنـةـ الـدـولـيـةـ لـمـناـهـضـةـ الفـصـلـ العـنـصـرـيـ (ـ٦٤ـ)،ـ وـإـذـ تـشـيرـ أـيـضاـ إـلـىـ الـقـرـارـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـعـجـيلـ بـالـتـنـمـيـةـ الـإـقـضـاديـةـ وـاتـخـادـ تـدـابـيرـ دـولـيـةـ وـبـتـشـجـيعـ وـضـعـ اـسـتـراتـيـجـيـاتـ إـنـمـائـيـةـ بـقـصـدـ تـخـفـيـضـ الـاعـتـهـادـ الـإـقـضـاديـ عـلـىـ جـنـوبـ إـفـريـقيـاـ وـكـذـلـكـ مـيـثـاقـ حـقـوقـ العـمـالـ الـمـهاـجـرـينـ فـيـ جـنـوبـ إـفـريـقيـ،ـ التـيـ اـعـتـهـدـهـ المـؤـرـقـ المـعـنـيـ بـالـيـدـ الـعـاـمـلـةـ الـمـهاـجـرـةـ فـيـ جـنـوبـ إـفـريـقيـ (ـ٦٥ـ)،ـ الـذـيـ عـقـدـ فـيـ لـوـسـاكـاـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـنـ ٤ـ إـلـىـ ٨ـ نـيـسانـ/ـ اـبـرـيلـ ١٩٧٨ـ وـنـظـمـتـهـ الـلـجـنـةـ الـإـقـضـاديـةـ لـإـفـريـقيـاـ وـمـنـظـمةـ الـعـلـمـ الـدـولـيـ بـالـتـعاـونـ مـعـ حـكـومـةـ زـامـبـياـ وـحـرـكـاتـ التـحرـيرـ فـيـ جـنـوبـ إـفـريـقيـ الـتـيـ تـعـرـفـ بـهـاـ مـنـظـمةـ الـوـحدـةـ الـإـفـريـقيـةـ،ـ وـإـذـ تـشـدـرـكـ شـدـةـ اـعـتـهـادـ بـوـتسـوانـاـ،ـ وـسوـازـيلـندـ،ـ وـليـسوـتوـ،ـ وـمـلاـويـ،ـ وـمـوـزـامـبـيقـ،ـ وـنـامـبـياـ،ـ عـلـىـ إـمـادـ جـنـوبـ إـفـريـقيـاـ بـالـيـدـ الـعـاـمـلـةـ الـمـهاـجـرـةـ،ـ وـضـرـورـةـ إـزـالـةـ هـذـاـ الـاعـتـهـادـ غـيرـ المـرـغـوبـ فـيـ،ـ وـاقـتنـاعـاـ مـنـهـاـ بـأـنـ اـسـتـمـارـ نـظـامـ هـجـرـةـ الـيـدـ الـعـاـمـلـةـ إـلـىـ جـنـوبـ إـفـريـقيـاـ يـدـيمـ شـرـورـ الفـصـلـ العـنـصـرـيـ وـيـعـقـمـ التـقـدـمـ الـإـجـتـاعـيـ وـالـإـقـضـاديـ لـلـدـولـ الـمـوـرـدـةـ لـلـيـدـ الـعـاـمـلـةـ الـمـهاـجـرـةـ،ـ وـاقـتنـاعـاـ مـنـهـاـ أـيـضاـ بـأـنـ مـنـ شـأنـ القـضـاءـ عـلـىـ هـذـاـ النـظـامـ الـمـقـيـتـ هـجـرـةـ الـيـدـ الـعـاـمـلـةـ أـنـ يـسـهـلـ القـضـاءـ عـلـىـ الفـصـلـ العـنـصـرـيـ وـأـنـ يـعـجـلـ بـالـتـنـمـيـةـ الـإـجـتـاعـيـةـ الـإـقـضـاديـةـ وـالـتـحـولـ فـيـ الـدـولـ الـمـوـرـدـةـ،ـ وـإـذـ تـشـدـرـكـ أـنـ ضـعـفـ مـرـكـزـ الـدـولـ الـمـوـرـدـةـ مـنـ حـيـثـ اـتـخـاذـ تـدـابـيرـ فـرـديـةـ بـهـدـفـ تـخـلـيـصـ اـقـتصـادـاتـهـاـ التـابـعـةـ وـرـعـاـيـاهـاـ الـمـهاـجـرـينـ

(٦٤) القرار ١٠٥/٣٢ بـاءـ، المـرفـقـ.

(٦٥) E/CN.14/ECO/142، الجزء الثاني.

ديـسـمـبـرـ ١٩٧٦ـ ١٤٣/٣٢ـ المـؤـرـخـ فيـ ١٦ـ كانـونـ الـأـولـ/ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٧٧ـ الـلـذـينـ حـتـىـ فـيـهـاـ الـلـجـنـةـ عـلـىـ الـإـسـرـاعـ فـيـ أـعـمـالـهـاـ كـيـ يـتـسـنىـ بـذـلـكـ وـضـعـ الصـيـغـةـ الـنـهـاـيـةـ لـمـشـرـوعـ الـإـلـاعـانـ،ـ وـإـذـ تـلـاحـظـ مـعـ الـأـسـفـ أـنـ لـجـنـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ أـفـادـتـ،ـ عـنـ طـرـيقـ الـمـجـلـسـ الـإـقـضـاديـ وـالـإـجـتـاعـيـ،ـ بـأـنـهـاـ لـمـ تـمـكـنـ بـعـدـ مـنـ إـقـامـ مـشـرـوعـ الـإـلـاعـانـ،ـ وـإـذـ تـلـاحـظـ كـذـلـكـ الـجـهـودـ التـيـ بـذـلـهاـ الـفـرـيقـ الـعـاـمـلـ غـيرـ الرـسـميـ الـذـيـ أـشـأـتـهـ لـجـنـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ بـعـدـهـ بـوـضـعـ نـصـ لـلـإـلـاعـانـ مـقـبـولـ بـصـورـةـ عـامـةـ،ـ مـعـ مـرـاعـاـتـ وـتـابـقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ ذاتـ الـصـلـةـ،ـ

وـإـذـ تـأـخـذـ فـيـ اـعـتـارـهـاـ أـنـ مـنـذـ أـنـ شـرـعـتـ لـجـنـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ وـضـعـ مـشـرـوعـ الـإـلـاعـانـ اـسـتـجـابـةـ لـمـاـ طـلـبـ إـلـيـهـاـ فـيـ قـرـارـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ٣٢٦٧ـ (ـ٤ـ - ٢٩ـ)،ـ فـإـنـ الـفـرـيقـ الـعـاـمـلـ غـيرـ الرـسـميـ الـذـيـ دـأـبـتـ لـجـنـةـ عـلـىـ إـشـانـهـ فـيـ كـلـ دـوـرـةـ عـقـدـنـاـ مـنـذـ عـامـ ١٩٧٤ـ قـدـ اـعـتـمـدـ حـتـىـ الـآنـ عـنـوانـ وـدـيـاجـةـ مـشـرـوعـ الـإـلـاعـانـ (ـ٦٣ـ)،ـ

١ـ تـرـجـوـ مـنـ لـجـنـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ أـنـ تـقـنـعـ أـولـيـةـ عـالـيـةـ فـيـ دـوـرـتهاـ الـخـامـسـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ لـصـيـاغـةـ إـلـانـقـاعـةـ إـلـانـقـاعـةـ عـلـىـ جـمـعـ أـسـكـالـ التـعـصـبـ وـالـتـبـيـيزـ الـقـائـمـيـنـ عـلـىـ الـدـينـ أوـ الـمـعـنـدـ،ـ وـأـنـ تـجـتـهـدـ لـإـقـامـ مـشـرـوعـ الـإـلـاعـانـ فـيـ تـلـكـ الدـوـرـةـ :

٢ـ تـرـجـوـ مـنـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ أـنـ يـضـعـ فـيـ مـتـنـاـولـ لـجـنـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ أـحـكـامـ الصـكـوكـ الـدـولـيـةـ الـقـائـمـةـ التـيـ تـتـصـلـ بـعـشـكـلـةـ التـعـصـبـ الـدـينـيـ :

٣ـ تـرـجـوـ مـنـ لـجـنـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ أـنـ تـوـزـعـ إـلـىـ فـرـيقـهـ الـعـاـمـلـ الـمـنـشـأـ لـلـاضـطـلـاعـ بـهـذـهـ الـمـهـمـةـ بـأـنـ يـحـدـدـ جـدولـاـ زـمـنـيـاـ لـلـنـظـرـ بـصـورـةـ تـامـةـ فـيـ الـمـوـادـ الـمـتـبـقـيـةـ مـنـ مـشـرـوعـ الـإـلـاعـانـ خـلـالـ الدـوـرـةـ الـخـامـسـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ لـلـجـنـةـ :

٤ـ تـرـجـوـ مـنـ لـجـنـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ أـنـ تـقـدـمـ إـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ دـوـرـتهاـ الـرـابـعـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ،ـ عـنـ طـرـيقـ الـمـجـلـسـ الـإـقـضـاديـ وـالـإـجـتـاعـيـ،ـ صـيـغـةـ وـاحـدـةـ لـمـشـرـوعـ إـلـانـقـاعـةـ عـلـىـ جـمـعـ أـسـكـالـ التـعـصـبـ وـالـتـبـيـيزـ الـقـائـمـيـنـ عـلـىـ الـدـينـ أوـ الـمـعـنـدـ :

٥ـ تـقـرـرـ أـنـ تـدـرـجـ فـيـ جـدـولـ الـأـعـمـالـ الـمـؤـقـتـ لـدـوـرـتهاـ الـرـابـعـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ الـبـنـدـ الـمـعـنـونـ :ـ "ـالـقـضـاءـ عـلـىـ جـمـعـ أـسـكـالـ التـعـصـبـ الـدـينـيـ"ـ مـعـ مـنـحـهـ أـولـيـةـ عـالـيـةـ.

الجلسة العامة ٨٦

١٦ كانـونـ الـأـولـ/ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٧٨ـ

(٦٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٦ (E/5927)، الصفحة ١٩٨.

أجل العمل، وتطبيق مبادئ الحق في تكوين النقابات وفي المساومة الجماعية.

وإذ نُسَلِّم بأن نظام هجرة اليـد العاملة هو إحدى الأدوات الرئيسية للفصل العنصري،

وإذ نُسْطَع في اعتبارنا ما يلحقه هذا النظام من إهانات جسيمة بالعمال، الذين يحرمون من الكثير من حقوقهم الإنسانية الأساسية، وإذ نلاحظ أن هذا النظام يقوض الحياة الأسرية ويخل بالاقتصادات الزراعية،

نتعهد بوجوب هذا الميثاق بأن نناضل من أجل إلغاء نظام هجرة اليـد العاملة الذي يمارس في جنوب إفريقيا ونقر، بينما يتم الفضاء على هذا النظام، الميثاق الحالي الخاص بحقوق العمال المهاجرين في الجنوب الإفريقي.

الفصل الأول

حق الاشتراك في الجمعيات وحق الانتقال وحق الإقامة

المادة ١

يكون لجميع العمال الحق في :

- (أ) تكوين النقابات العمالية التي يختارونها والانضمام إليها؛
- (ب) الإشتراك في المساومة الجماعية على قدم المساواة مع جميع العمال الآخرين بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الانتماء السياسي أو الدين؛
- (ج) الامتناع عن العمل عن طريق الإضراب تائیداً لطالبيهم.

المادة ٢

يكون لجميع العمال الحق في حرية الانتقال ولا يجوز مطالبتهم بحمل تصریح للمرور أو أي وثيقة مماثلة.

المادة ٣

يكون لجميع العمال الحق في إيوائهم بالقرب من مكان عملهم مع أسرهم في مساكن مناسبة وذلك في إطار مشاريع لتمليك المساكن أو في الإقامة في مكان آخر إذا ما اختاروا ذلك.

المادة ٤

يكون لجميع العمال الحق في شغل الوظائف دون التعرّض لعائق بسبب اللون أو حجز الوظائف أو أي شكل آخر من أشكال التمييز.

المادة ٥

يكون لكل عامل، بغض النظر عن عنصره أو جنسه، الحق في العمل، وفي اختيار مهنته، وفي نزك رب العمل إلى غيره دون أن يفقد ما له من مزايا مكتسبة أو أحقيـة في الترقـة.

من القبضة الخانقة للفصل العنصري واقتـصاد جنوب إفريقيـا يتطلب تضافـر الجهود والتعاون على نحو عاجـل فيما بين الدول الأعضـاء المتأثـرة وكذلك الحصول على مساعدـات من سائر الدول الإفريـقـية، والمنظـمات الدولـية، والحكومـات غير الإفريـقـية وغـير ذلك من المنـظمـات،

١ - **تـؤـيد مـيثـاق حقوق العـمال المـهاـجـرـين في الجنـوب الإفـريـقـيـ، المرـفق بـهـذا القرـارـ، والـذـي اـعـتمـدـه مؤـتمر لـوسـاكـاـ المـعـنى بـالـيدـ العـاملـةـ المـهاـجـرـةـ في الجنـوبـ الإـفـريـقـيـ في ٧ نـيسـانـ /ـآـبـرـيلـ ١٩٧٨ـ :**

٢ - **تحـث جـمـيع الدـولـ الأـعـضـاءـ وجـمـيع مـؤـسـسـاتـ منـظـومةـ الأـمـمـ المـتـحـدةـ وـالـمـنـظـماتـ الدـولـيـةـ الأـخـرـىـ عـلـىـ أـنـ تـقـسـمـ، عـمـلاـ بـإـعلـانـ لـاغـوسـ لـمـناـهـضـةـ الفـصـلـ العـنـصـريـ (٦٦ـ)ـ الذـيـ اـعـتمـدـهـ المؤـقـرـ العـالـمـيـ لـمـناـهـضـةـ الفـصـلـ العـنـصـريـ، بـتـزوـيدـ الدـولـ الإـفـريـقـيـةـ المـتأـثـرـةـ بـهـجـرـةـ اليـدـ العـاملـةـ إـلـىـ جـنـوبـ إـفـريـقـيـ، بـكـلـ الدـعمـ المـادـيـ والمـالـيـ وـالـتـقـنيـ وـالـسـيـاسـيـ لـبـدـ وـتـفـيـذـ بـرـامـجـ وـمـشـارـيعـ إـنـمائـيـةـ مـحـدـدةـ تـهـدـيـ إـلـىـ تـمـكـينـ تـلـكـ الدـولـ مـنـ إـسـتـفـادـةـ الـكـامـلـةـ مـنـ الـقوـىـ الـعـاملـةـ الـمـتـاحـةـ لـدـيـهاـ مـنـ أـجـلـ تـنـمـيـةـ اـقـتصـادـاتـهـاـ وـبـالـتـالـيـ الـقـضـاءـ عـلـىـ ضـرـورةـ تـصـدـيرـ هـذـهـ اليـدـ العـاملـةـ إـلـىـ اـقـتصـادـ الفـصـلـ العـنـصـريـ فيـ جـنـوبـ إـفـريـقـيـاـ.**

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

مرفق

مـيثـاقـ حقوقـ العـمالـ المـهاـجـرـينـ فيـ جـنـوبـ إـفـريـقـيـ المعـتمـدـ فيـ ٧ـ نـيسـانـ /ـآـبـرـيلـ ١٩٧٨ـ منـ قـبـلـ المؤـقـرـ المـعـنىـ بـالـيدـ العـاملـةـ المـهاـجـرـةـ فيـ جـنـوبـ إـفـريـقـيـ

نـحنـ مـثـلـ دـولـ وـشـعـوبـ جـنـوبـ إـفـريـقـيـ،
إـذـ نـلـاحـظـ أـنـ جـمـيعـ الـعـامـةـ لـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ قدـ أـعـلـنـتـ أـنـ الفـصـلـ

الـعـنـصـريـ جـرـيـةـ ضدـ الإـنـسـانـ،
وـإـذـ نـلـاحـظـ الـأـعـيـالـ الـتـيـ قـامـتـ بـهـاـ منـظـمةـ الـعـلـمـ الدـولـيـ فـيـ يـتـصلـ بـمـسـاـكـلـ الـيدـ العـاملـةـ المـهاـجـرـةـ فيـ جـنـوبـ إـفـريـقـيـ، وـإـذـ تـسـيرـ إـلـىـ إـنـقـاـصـاتـ منـظـمةـ الـعـلـمـ الدـولـيـ رقمـ ٨٧ـ الـمـوـرـخـةـ فيـ ٩ـ نـوـرـوزـ /ـيـولـيـهـ ١٩٤٨ـ وـرـقـيـ ٩٧ـ وـ ٩٨ـ وـ المـوـرـخـتـينـ فيـ ١ـ نـوـرـوزـ /ـيـولـيـهـ ١٩٤٩ـ (٦٧ـ)، وـهـيـ الـإـنـقـاـصـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـحـرـيـةـ الإـشـتـراكـ فيـ جـمـيعـ الـعـامـةـ وـحـيـاةـ الـحقـ فيـ تـكـوـنـ الـنـقـابـاتـ، وـالـهـجـرـةـ منـ

(٦٦ـ) تـقـرـيرـ المؤـقـرـ العـالـمـيـ لـمـناـهـضـةـ الفـصـلـ العـنـصـريـ، لـاغـوسـ، ٢٢ـ ٢٦ـ آـبـ /ـأـغـسـطـسـ ١٩٧٧ـ (ـمـنـسـوـراتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ، رقمـ الـمـيـعـ : E.77.XIV.2ـ وـالـتـصـوـيبـ)ـ الـفـرعـ الـعاـشرـ.

(٦٧ـ) أـنـظـرـ مـنـظـمةـ الـعـلـمـ الدـولـيـ، الـإـنـقـاـصـاتـ وـالـتـوصـيـاتـ الـتـيـ اـعـتـمـدـهـاـ مـؤـقـرـ الـعـلـمـ الدـولـيـ، ١٩٦٦ـ ١٩١٩ـ (ـجـنـيفـ، مـكـتبـ الـعـلـمـ الدـولـيـ، ١٩٦٦ـ).

المادة ١٥

يكون لجميع النساء العاملات الحق في الإشتراك في جميع قطاعات الاقتصاد دونما تمييز فيما يتعلق بالأجور، أو التدريب، أو توزيع الوظائف، أو استحقاقات المعاش التقاعدي.

المادة ٦

يكون لجميع العمال، دون استثناء، الحق في تساوي الأجر عند تساوي العمل.

المادة ٧

تكون لجميع العمال حقوق متساوية في تلقي التدريب المهني والإشتراك في فصول تعليم الكبار بغرض اكتساب المهارات وزيادة وعيهم.

الفصل الثاني**الحق في مستوى معيشة لائق****المادة ٨**

لكل عامل الحق في الحصول على حد أدنى من الأجر الأساسي بكفي للحفاظ على صحة أسرته ورفاهها.

المادة ٩

تكون لجميع العمال الحق في الوفاة الكافية من الحوادث والأمراض المهنية بواسطة وسائل حماية معتمدة وإشراف دقيق من جانب هيئة تقنية صناعية وزراعية مستقلة تعمل بالإشتراك مع ممثل العمال.

المادة ١٠

يكون لجميع العمال وأسرهم حق متساو ومطلق في الحصول على تعويض كاف وفورى وفعال في حالة الوفاة أو العجز الناشئ عن أمراض وحوادث مهنية.

المادة ١١

يكون لجميع العمال الحق في :

- الحصول على الخدمات الطبية بجانبهم وأسرهم
- الحصول بأجر كامل على أحاجرة مرضية، ومتى اقتضى الحال، على أحاجرة أخوة
- الحصول على إجازات سنوية بأجر

المادة ١٢

يكون لجميع العمال الحق في التقاعد مع الحصول على معاش تقاعدي كامل أو على مكافأة تناسب مع مدة خدمتهم.

المادة ١٣

يكون لجميع العمال الحق في تحديد أحكام وشروط توظيفهم عن طريق المساواة الجماعية.

المادة ١٤

يكون لجميع العمال الحق في الحصول على استحقاقات البطالة.

(٦٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦٩) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٧٠) مكتب العمل الدولي، النشرة الرسمية، المجلد ١٩٧٥، ٥٨، السلسلة ألف، رقم ١، الاتفاقية رقم ١٤٣.

(٧١) المرجع نفسه، رقم ١، التوصية رقم ١٥١.

(٧٢) تقرير المقرر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جيف،

١٤ - ٢٥ آب / أغسطس ١٩٧٨ (مسنودات الأمم المتحدة، رقم البيع XIV.E.79.2)، الفصل الثاني.